ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الأول ص.ص: 1924- 1942

قراءة في محتوى أحكام غرامة الصلح في ضوء القانون رقم 05/18

المتعلق بالتجارة الالكترونية

A Reading of the Content of Settlement Fine in Light of Law N 18/05 relating to Electronic Commerce

ط.د شطيبي أمل*
جامعة الوادي – الجزائر-
مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها
على التشريع الجزائري جامعة الوادي
Chetibi-amel@univ-eloued.dz

د. لموشية سامية
جامعة الوادي – الجزائر-
مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها
على التشريع الجزائري جامعة الوادي
Lemouchia-samia@univ-eloued.dz

تاريخ إرسال المقال:2026/02/12 تاريخ قبول المقال: 2026/03/02 تاريخ نشر المقال: 2026/03/31

الملخص:

وضع المشرع الجزائري العديد من الإجراءات لوضع حد للمخالفات التي يرتكبها المورد الالكتروني في حق المستهلك الالكتروني ولعل أهمها ما يسمى بغرامة الصلح التي نص عليها ونظمها من خلال القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية ،و الهدف من هذا الإجراء هو تسريع إجراءات فض النزاعات القائمة بين المورد الالكتروني والإدارةالمكلفة بحماية المستهلك من جهة ومن جهة أخرى من أجل تخفيف العبء على القضاء وتفادي تراكم القضايا في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية : مورد الكتروني،غرامة الصلح، مستهلك الكتروني، فض النزاعات ، التسوية الودية .

Abstract:

The Algerian legislator has put in place several pocedures to put an end to end to violation committed by the electronic supplier against the electronic consumer.perhaps the most important of the these is what is called settlement penalty, which was stipulated and regulated by law N 18/05 relating to electronic commerce .perhaps the aim of this procedure is to expedite the procedure for resolving disputes existing between the electronic supplier and administration protection, on the one hand, and on the other hand, to reduce the burden on the judiciary and avoid the accumulation of cases in this regard.

*المؤلف المرسل

Keywords: **e**-commerce supplier, settlement penalty, e-consumer, dispute resolution, amicable settlement.

مقدمة:

حذى المشرع الجزائري حذو التشريعات المختلفة في سن قانون التجارة الالكترونية رقم: 05/18 قصد تحقيق رقابة فعالة للممارسات التجارية الالكترونية التي تشهد تطورا سريعا في الآونة الأخيرة وذلك قصد تخفيف المنازعات القضائية التي عرفت تزايدا ملحوظا في هذا الشأن عن طريق استحداث نظاما عقابيا اجرائيا جديدا الا وهو غرامة الصلح نظرا لخصوصية بعض الجرائم سيما المالية والاقتصادية منها والتي عرفت رواجا كبيرا عبر الوسائط الالكترونية ،حيث ارتأى المشرع الجزائري تخفيف العبء على القضاء من خلال تمكين الادارة المكلفة بحماية المستهلك من تفعيل هذه الآلية كنظام جديد، ومن هنا نطرح الاشكال التالي :**الى أي مدى يمكن اعتبار غرامة الصلح كآلية قانونية فعالة لفض نزاعات الممارسات التجارية الالكترونية؟**

ولمعالجة هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك قصد تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا البحث وكذا المنهج المقارن من خلال مقارنة أحكام القوانين الاخرى لهذه الآلية على الصعيد التقليدي والالكتروني على حد سواء .

المبحث الاول: مفهوم غرامة الصلح في التشريع الجزائري

أدى التطور التكنولوجي السريع الى انتقال الممارسات التجارية من صورتها التقليدية البسيطة الى صورتها الحديثة عبر الوسائط الالكترونية أين ينعدم فيها الوجود المادي لأطرافها وتكتفي المعاملات فيها في شاشات الحاسوب .الامر الذي أدى بالموردين الالكترونيين للإخلال بالتزاماتهم القانونية ومن ثمة ارتكاب المخالفات الممنوعة قانونا .

ومن أجل الحد من هذه الممارسات وردعها نص المشرع الجزائري على آلية جديدة لمواكبة السرعة الرهيبة التي نراها اليوم في عالم الممارسات التجارية الالكترونية حماية للمستهلك الالكتروني باعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة الالكترونية وهي ما يسمى "بغرامة الصلح" ، وهي وسيلة قانونية نظمها المشرع تجنب لجوء المورد الالكتروني الى الجهات القضائية .

تبعا لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث الى ماهية غرامة الصلح وذلك في المطلب الاول، ثم نتطرق الى مجال غرامة الصلح من خلال المطلب الثاني .

المطلب الاول: ماهية غرامة الصلح

سنحاول في هذا المطلب تعريف غرامة الصلح(أولا)، ثم التعرض لخصائصها (ثانيا) .

أولا: تعريف غرامة الصلح :

عرف بعض الفقهاء غرامة الصلح بأنها الغرامة التي يدفعها كل متدخل في عملية عرض أي منتوج للاستهلاك لارتكابه احدى المخالفات التي ينص عليها القانون، وهذه الغرامة التي يتجنب مرتكب المخالفة اجراءات التقاضي فيها أمام القضاء المختص [1].

وعرفها البعض الآخر بأنها تفرض من طرف ضباط الشرطة القضائية والاعوان المنصوص عليهم في القانون ضد مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام القانون وتسمح بتجنب العقوبة المقررة لذلك وانقضاء الدعوى العمومية[2].

كما عرفت غرامة الصلح بأنها عبارة عن تدبير أو وسيلة ودية غير قضائية توقع من طرف الاعوان المخول لهم قانونا تعفي المخالف لالتزاماته المنصوص عليها من المتابعة التابعة القضائية[3] .

فغرامة الصلح هي أسلوب متميز لإنهاء النزاعات وتسويتها بطريقة ودية ويمكن القول أنها اجراء تفاوضي بين المخالف والمصلحة المختصة [4].

بالرجوع الى القانون نجد أن المشرع الجزائري نص على غرامة الصلح في القانونين رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش واستعمل مصطلح المصالحة وليس الصلح غير أنه لم يضع لها تعريفا .

[1]– عبد المنعم نعيمي قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 ،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،المجلد السابع العدد الثالث،2015 ، ص 226

[2]– علي حساني ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في لتشريع الجزائري ،دار الفكر الجامعي الإصدار 1،الاسكندرية،مصر،2005 ،ص 433.

[3]– رانية ذخير خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ،مجلة القانون والتنمية ،المجلد السابع العدد الاول ،2019،ص47.

[4]– فاطمة بحري الشروط الاجرائية للمصالحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم 03/09 ،مجلة المعيار المجلدالسادس العدد الاول،2015،ص358 .

أما القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية نجد أن المشرع أيضا لم يعرف لنا معنى غرامة الصلح بل اقتصر على تحديد الجهة المكلفة بمباشرة إجراءاتها والمبلغ المالي المحدد لها[1].

كما لاحظنا أن المشرع في هذا القانون استعمل مصطلح غرامة الصلح وليس المصالحة كما ورد في القانونين رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،وفي غياب تعريف لغرامة الصلح في هذه القوانين لابد لنا من الرجوع الى الشريعة العامة وهو القانون المدني حيث نص هذا الأخير في مادته 459 على الصلح بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ،وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه .

وباستقراء هذا النص القانوني نجد أن المشرع في عقد الصلح أوجب على الأطراف التنازل عن حقوقهما في حين أن غرامة الصلح على خلاف ذلك فهي ليست بالعقد كما هو منصوص عليه في القانون المدني وإنما هي عقوبة مالية تفرض من طرف الادارة المكلفة ضد المورد الالكتروني المرتكب للمخالفة .

وبدراستنا للمنشور الوزاري رقم:01/إ.خ..و.ت/2016 المؤرخ في 08 مارس 2006،المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة نجده قد وضع تعريفا لها بأنها تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى تتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام قانون رقم: 02/04 ،وتعتبر وسيلة فعالة وعادلة للطرفين لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه في الحدود المقررة قانونا.

وبمقارنة هذا التعريف وإسقاطه على نص المواد 45 ، 46 ، 47 و48 من القانون رقم :05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية يمكن تعريف غرامة الصلح بأنها آلية قانونية استحدثها المشرع الجزائري تؤدي الى تسوية النزاع القائم وديا بين الإدارة المكلفة بحماية المستهلك من جهة والمورد الالكتروني من جهة أخرى بعيدا عن اللجوء إلى الجهة القضائية في مقابل دفع المورد الالكتروني للغرامة المالية التي تقترحها عليه الإدارة في الحدود التي حددها القانون رقم:05/18 .

ولغرامة الصلح خصائص ومبررات نتعرض لكل منها تباعا كما يلي :

ثانيا: خصائص غرامة الصلح ومبرراتها :

[1]– القانون رقم :05/18 المؤرخ في 1ماي2018 ،يتعلق بالتجارة الالكترونية ،جريدة رسمية العدد 28،الصادرة في 16 ماي2018.

أ- الخصائص :لغرامة الصلح خصائص هي:

●الرضائية :حيث تقترحها الإدارة على المورد الالكتروني وهو بدوره إما يوافق عليها بكل حريته ومن ثمة يدفعها أو يرفض قبولها دون أن تفرض عليه [1]

●وسيلة غير قضائية :فهي تنهي النزاع القائم بمجرد قيام المورد الالكتروني بدفع الغرامة المقررة قانونا فهي مرتبطة بالصلح دون اللجوء الى تحريك الدعوى العمومية عن طريق القضاء.

●ذات طابع جزائي : بحيث تعتبر غرامة الصلح جزاء مالي يوقع على المورد فهي عقوبة مالية .

●وسيلة ودية : فهي من وسائل فض النزاع بين الادارة المكلفة بالرقابة و المورد الالكتروني خارج أروقة القضاء فهي الاثر القانوني الناجم عن الاتفاق المبرم بينهما [2] .

ب- مبررات غرامة الصلح:

تقوم غرامة الصلح كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات بين الإدارة والمورد الالكتروني على مبررات عملية وأخرى اقتصادية وهذا ما سنحاول التعرض إليه كما يلي:

1-1 المبررات العملية:

●المبدأ العام أن العقوبة تطبق بموجب حكم قضائي غير أنه بالرجوع إلى الميدان العملي نجده يفرض اعتبارات أخرى تجبرنا على إتباع الطرق الودية من أجل إيجاد الحل الأسرع للنزاعات القائمة بين الأطراف.

●تخفيف العبء على القضاء: إن من الأسباب القوية التي أدت إلى اللجوء إلى حلول بديلة لتسوية النزاعات بدلا من اللجوء إلى القضاء الجنائي كثرة القضايا المعروضة أمام هذا الأخير ، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري وكذا باقي تشريعات الدول لإخراج الجرائم البسيطة ذات الأهمية القليلة من دائرة نشاط

[1]- عبد المنعم نعيمي مرجعسابق ، ص 228.

[2]- زوليخة رواحنة ، آمنة وزاني ،مواجهة جرائم التجارة الالكترونية عن طريق غرامة الصلح في ظل قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، مجلة المفكر، العدد 1 ،ص 75 .

القضاء مما يخفف الضغط على هذا الأخير حيث يتم تخيير المخالف بين اللجوء للقضاء أو التسوية الودية وهذه الأخيرة تسمح برفع العبء عن المحاكم [1].

●تفادي تعقيد الإجراءات وطول أمدها :

المعروف أن الإجراءات القضائية تقتضي وقتا طويلا وتمتاز بالبطء والتعقيد الأمر الذي ينجر عنه طول مدة الفصل في القضايا المطروحة أمام القضاء ومن ثمة إنهاك المتقاضي بالمصاريف القضائية ، ضف إلى ذلك فإن هذا يضع المخالف في الظهور بمظهر الغير ملتزم مما يجعله في دائرة السمعة السيئة ومن هنا تظهر أهمية غرامة الصلح من خلال وضعها لحد نهائي للنزاعات في وقت قصير وسرعة التحصيل للحقوق والتقليل من طول الإجراءات القضائية.[2]

2-1 المبررات الاقتصادية:

تعتبر غرامة الصلح من الوسائل التي تضمن تنمية موارد الدولة المالية نظرا للدور الهام الذي تلعبه في تحقيق تحصيل الموارد.

●غرامة الصلح تخفف العبء المالي على الدولة: إن رفع الدعاوى القضائية أمام جهاز القضاء من أجل الفصل في النزاعات يستلزم دفع نفقات تتحملها الخزينة العمومية فجاءت غرامة الصلح كآلية وحل بديل تخفف هذا العبء مما يتيح للدولة توجيه الفائض من مواردها لقطاعات أخرى ،وكذا تمكن الادارة من الحصول على المبالغ المستحقة للدولة دون اللجوء للتقاضي، مما يوفر الجهد والوقت ونفقات إضافية[3].

●النجاعة في التحصيل : ان غرامة الصلح هي الآلية الامثل لحصول الادارة الطرف في النزاع القائم على حقوقها فبدلا من التوجه الى القضاء وانتظار التنفيذ، يتم اللجوء الى التسوية الودية في غرامة الصلح مما تضمن استيفاء حقوقها .

المطلب الثاني: مجال غرامة الصلح

[1]– عبد الحميد زعلاني ،خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ،1998 ، ص 412 .

[2]– حنان زهود ، التوجه نحو إقصاء القاضي الجزائي في المجال الاقتصادي رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل، الجزائر ،2008 ، ص 47 .

[3]– أحسن بوسقيعة،المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة ، الجزائر،2005 ، ص31

بالرجوع إلى القانون رقم :05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية تحديدا بقراءة نص المادة 45 منه نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا الحالات التي تتم فيها اقتراح هذه الغرامة، لكن يمكن دراسة مجال تطبيقها من خلال التطرق إلى الأصل العام في هذا الشأن (أولا) ، ثم التعرض الى الاستثناءات الواردة عليها (ثانيا).

أولا : الأصل في تطبيق غرامة الصلح

باستقراء نص المادة 39 من القانون رقم:05/18 نجد أنها تنص على أنه يعاقب المورد الالكتروني الذي يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون ،حيث نصت المادة 11 على الشروط الواجب توفرها العرض التجاري الالكتروني وذلك لتنوير المستهلك بالبيانات الواجب معرفتها والتي تخص المنتوج وكل ماله علاقة بمكان وزمان التسليم والمصاريف الواجب دفعها وغيرها من البيانات[1].

في حين نصت المادة 12 من نفس القانون على المراحل التي تمر بها طلبية المنتوج وهي المرحلة الأولى يقوم فيها المورد الالكتروني بعرض شروط التعاقد على المستهلك الالكتروني بهدف تنوير بصيرته والثانية يقوم المستهلك فيها بالتأكد من طلبيته وتعديل ما يريد تعديله أو إلغاء الطلبية والمرحلة الثالثة وفيها يؤكد المستهلك على طلبيته ،فكل من خالف أحكام المادتين 11 و 12 يعاقب بغرامة مالية قدرها من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

وبقراءة نص المادة 30 من نفس القانون نجدها تنص على الشروط الواجب مراعاتها عند الإشهار الالكتروني والعرض التجارة التجاري الالكتروني بينما المادة 31 فقد منعت الاستبيان المباشر الذي من شأنه أن يؤدي إلى استعمال معلومات شخص طبيعي وذلك من خلال إرسال الرسائل الالكترونية دون موافقته على ذلك.

وبالرجوع الى نص المادة 32 من نفس القانون نجدها تنص على إلزام المورد الالكتروني بأن يضع منظومة الكترونية يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبير عن رغبته في رفض التلقي لإشهار دون مصاريف أو مبررات وذلك في غضون 24 ساعة مع تسليم وصل استلام الكتروني يؤكد تسجيل طلبه.

في حين نصت المادة 34 على منع نشر أو ترويج كل منتوج أو خدمة ممنوعة من السوق عبر الوسائط الالكترونية .

[1]– المادة 11 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مرجع سابق .

ومنه يعاقب بغرامة كل من خالف أحكام المواد 30، 31، 32 و 34 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية قدرها من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

وبالرجوع الى نص المادة 41 من القانون رقم 05/18 نجدها تنص على أنه يعاقب كل مورد الكتروني بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج الذي يخالف أحكام نص المادة 25 من هذا القانون .

وباستقرائنا لنص المادة 46 من نفس القانون في فقرتها الأولى نجد أن مبلغ الغرامة المطبق هو الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون. في حين نصت الفقرة الثانية منها على تخفيض الغرامة.

وبإجراء مقارنة مع القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] ، نجد نص المادة 88 منه تنص على المخالفات التي تطبق عليها غرامة الصلح وهي كما يلي :

- انعدام سلامة المواد الغذائية غرامة ب 500.000 دج .
- انعدام النظافة والنظافة الصحية غرامة ب 300.000 دج
- انعدام الأمن غرامة ب 400.000 دج .
- انعدام رقابة المطابقة المسبقة غرامة تقدر ب 400.000 دج .
- انعدام الضمان أو عدم تنفيذ الضمان غرامة ب 100.000 دج .
- عدم تجزئة المنتوج غرامة قدرها 100.000 دج .
- رفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع غرامة تقدر ب 10 في المائة .
- عدم وسم المنتوج غرامة ب 400.000 دج .

ثانيا : الاستثناء الوارد على تطبيق غرامة الصلح

[1]– القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ، العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009 ، المعدل والمتمم.

لكل مبدأ استثناء وقد نص المشرع الجزائري على استثناءات واردة في مجال تطبيق غرامة الصلح حيث لا يمكن تفعيلها أو العمل بها ،والتي سنتعرض إليها من خلال ما يلي :

نصت المادة 45 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية في الفقرة الثالثة منها على عدم جواز تطبيق غرامة الصلح أو الأخذ بها في حالة العود أو في حالة توفر المخالفات المنصوص عليها في المادتين 37 و 38 من هذا القانون .

ويقصد بحالة العود هو إعادة ارتكاب الفعل المجرم أين يضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس المخالفة خلال مدة لا تتجاوز 12 شهر من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة[1].

كما نصت المادة 37 من نفس القانون على أنه كل من يعرض أو يبيع عن طريق الوسائط الالكترونية المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 03 من هذا القانون وهي :

- لعب القمار والرهان و اليناصيب.
- المشروبات الكحولية والتبغ .
- المنتجات الصيدلانية .
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية .
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به .
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي .

بحيث يعاقب كل من يأتي بهذه المخالفات بغرامة قدرها من 200.000دج الى 1000.000 دج .بينما عاقبت المادة 38 من هذا القانون كل من خالف أحكام نص المادة 05 والتي منعت كل معاملة الكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة وكل المنتجات أو الخدمات الاخرى التي من شأنها

[1]– المادة 48 من القانون رقم 05/18 ، مرجع سابق.

المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام و الأمن العمومي بغرامة من 500.000دج الى 2000.000 دج[1] .

[1]– المادة 38 من القانون رقم 05/18 ، مرجع سابق .

المبحث الثاني: إجراءات غرامة الصلح و آثارها القانونية

تعتبر غرامة الصلح امتياز منحه المشرع الجزائري للمورد الالكتروني والذي له الخيار في قبوله من رفضه فإذا قبله وجب عليه معرفة اجراءاته وما يترتب عليه من آثار قانونية.

وتبعا لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث الى اجراءات غرامة الصلح وذلك في المطلب الاول ، ثم نتطرق الى الاثار القانونية المترتبة عليها من خلال المطلب الثاني.

المطلب الاول: إجراءات غرامة الصلح

بالنظر الى كون غرامة الصلح في مجال الممارسات التجارية الالكترونية هي عبارة عن إجراء استثنائي فقد حرص المشرع الجزائري على اخضاعها لإجراءات لابد من مراعاتها ،ذلك أن هذه الآلية ليست حقا يستفيد منه المورد الالكتروني وانما هي امتياز تمنحه له الادارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية الالكترونية .

ولمعرفة هذه الإجراءات لابد من التطرق أولا إلى الأشخاص المكلفون بالتبليغ وهذا ما سنتعرض اليه (أولا) ، ثم نتناول بالدراسة إجراءات تحصيل غرامة الصلح (ثانيا) .

أولا: الاشخاص المكلفون بتبليغ غرامة الصلح

بقراءة نص المادة 45 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية فقد خول للإدارة المكلفة بحماية المستهلك القيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون.

كما يجب على الأعوان المنصوص عليهم في المادة 36 من هذا القانون اقتراح غرامة الصلح على المخالفين .

وبالرجوع الى نص المادة 36 السالف ذكرها نجدها حددت الأشخاص المخول لهم معاينة مخالفات أحكام قانون التجارة الالكترونية وهم زيادة على ضباط أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في ق اج هناك الاعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة.

وباستقراء هذه المواد فإن الاشخاص المخول لهم اقتراح غرامة الصلح في الممارسات التجارية الالكترونية هم:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التي نصت عليهم المادة 23 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 14/25[1] وهم :

- 1) رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- 2) ضباط الدرك الوطني،

- 3) الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

- 4) ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الاقل ،وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة .

- 5) الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحققي وحفاظ و أعوان الشرطة للأمن الذين أمضوا 3 سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة

- 6) ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للامن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

- 7)المتصرفون الاداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحراس السواحل ،في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول .

- 8) مفتشو الملاحة والعمل البحري و أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة ثلاث سنوات على الاقل وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بعد رأي اللجنة الخاصة في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

وبالإضافة لهؤلاء الاشخاص المحددين بموجب قانون الاجراءات الجزائية رقم 14/25 نجد أشخاص آخرين حددتهم المادة 49 من القانون رقم 02/04[1] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهم :

[1]- القانون رقم 14/25 مؤرخ في 3 غشت 2025 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية ، جريدة رسمية ، عدد 54،سنة 2025 .

- 1) المستخدمون المنتمون الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للادارة المكلفة بالتجارة .
- 2) الاعوان المعينون التابعون لمصالح الادارة الجبائية .
- 3)أعوان الادارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الاقل المعينون لهذا الغرض .

ثانيا : إجراءات تبليغ غرامة الصلح وتحصيلها

طبقا لنص المادة 47 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية يبلغ المورد الالكتروني المخالف من طرف المصالح التابعة لإدارة التجارة خلال مدة لا تتجاوز 07 أيام من تاريخ تحرير المحضر، الامر بالدفع عن طريق جميع الوسائل المناسبة مصحوبا بإشعار بالاستلام يتضمن :هوية المورد الالكتروني،عنوان بريده،تاريخ وسبب المخالفة[2]،مراجع النصوص المطبقة مبلغ الغرامة المفروضة مواعيد وكيفيات الدفع[3] .

كما نصت المادة 46 من نفس القانون على أن المورد الالكتروني حر في قبول أو رفض غرامة الصلح في حين ألزم الادارة المكلفة بحماية المستهلك للقيام بإجراءات اقتراح وتبليغ غرامة الصلح .

وبإجراء مقارنة مع القانون رقم 02/04 نجد أن المشرع الجزائري وضع طلب المصالحة على عاتق العون الاقتصادي ويبقى القرار من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو المدير الولائي المكلف بالتجارة[4].

وتفعيلا لآلية غرامة الصلح الممنوحة للمورد الالكتروني عند الموافقة عليها تقوم الادارة المكلفة بتقرير تخفيض المبلغ المقترح الى 10 بالمائة[5] .

وبخصوص تحصيل غرامة الصلح فإنه وبالرجوع الى القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الاجراء واقتصر على تحديد آجال التسديد وهو 45 يوما من

[1]– المادة 49 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،جريدة رسمية ،عدد 41 ، الصادرة في 27 جوان 2004.

[2]–القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مرجع سابق.

[3]– المادة 46 الفقرة الثانية، من القانون رقم 05/18

[4]– القانون رقمى02/04 ، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية مرجع سابق.

[5]– المادة 46 الفقرة الثانية، من القانون رقم 05/18 .

تاريخ التبليغ مع مضاعفة المبلغ في حالة العود لنفس المخالفة خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ العقوبة المقررة .

اذ تنص المادة 39 من هذا القانون على أن تصبح الغرامة من 100.000 دج الى 1000.000 دج في حالة العود ، أما المادة 41 فتصبح الغرامة من 40.000 دج الى 400.000 دج .وفي حالة عدم الدفع في أجل 45 يوم يرسل المحضر الى الجهة القضائية المختصة .

كما أنه وبالرجوع الى القانون رقم 05/18 السابق ذكره نجد أن المشرع لم ينص على طريقة تسديد الغرامة في حين نص على ذلك القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مادته 92 حيث يلزم المورد الالكتروني بدفع غرامة الصلح دفعة واحدة لدى قابض الضرائب المتواجد في مكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة وذلك في أجل 30 يوم التالية لتاريخ الانذار المنصوص عليه في المادة 90 من نفس القانون.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لغرامة الصلح

يترتب على غرامة الصلح آثار قانونية تتمثل أساسا في فض النزاع كليا مثلها مثل الصلح في القضايا المدنية ويترتب على ذلك أمرين هما: انقضاء النزاع وتثبيت الحقوق المتفق عليها بالنسبة للمورد الالكتروني وعليه نتعرض في هذا المطلب بالدراسة لانقضاء الدعوى العمومية أولا ثم تثبيت الحقوق ثانيا.

أولا: انقضاء الدعوى العمومية

باستقرائنا لنص المادة 47 من القانون رقم 05/18 نجد أنه لم تنص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالصلح ولكن يستشف لنا من الفقرة الثانية من هذه المادة أنه في حالة ما اذا لم يقم المورد الالكتروني بدفع الغرامة أو لم يمتثل للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في أجل 45 يوما فإن المحضر يرسل الى الجهة القضائية المختصة بمفهوم المخالفة اذا قام المورد الالكتروني بدفع غرامة الصلح واحترام الاحكام القانونية فيها فإن المحضر لا يرسل الى جهات القضاء ومن ثمة تنقضي الدعوى العمومية .

فكما نعلم فإنه من المقرر قانونا فإن المصالحة في القوانين الجزائية تؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية سواء كانت هذه المصالحة قبل أو بعد المتابعة الجزائية أو حتى بعد صدور حكم قضائي مالم يحز على قوة الشيئي المقضي فيه فاذا تم الصلح قبل ارسال الملف الى مكتب السيد وكيل الجمهورية فإن الادارة المعنية تقوم بحفظ الملف على مستواها أما إذا كان الصلح بعد احالة الملف الى وكيل الجمهورية فالأمر يختلف حسب المرحلة التي وصلت اليها الاجراءات .

وقد انقسم قضاة الجزائي في أحكامهم وقراراتهم في هذا الموضوع فمنهم من يصدر حكمه بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة ومنهم من يصدر حكمه بالبراءة بسبب المصالحة ،وقد تدخلت المحكمة العليا وحسمت الموقف ،فقضت بأن المصالحة تؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية وليست البراءة [1].

ثانيا: تثبيت الحقوق

يترتب على المصالحة أيضا تثبيت الحقوق هذه الاخيرة تقتصر على الادارة لان أثر الصلح بالنسبة للإدارة المعنية يتمثل في الحصول على مبلغ غرامة الصلح التي تم الاتفاق عليها ،حيث تنتقل ملكيتها الى الادارة باستلامها المبلغ وبذلك يتحقق الأثر الناقل للمصالحة[1] .

[1]–أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني، دار هومة ،الجزائر ،2004، ص 207.

وبالرجوع الى القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا مبلغ غرامة الصلح الذي يجب على المورد الالكتروني دفعه بالضبط لكنه بالمقابل ترك تحديد هذا المبلغ للإدارة المكلفة بحماية المستهلك التي لها كامل السلطة في تحديده إذ نجد المشرع اكتفى فقط بوضع الحد الادنى المقرر كجزاء للمخالفة المرتكبة وعلى كل فإن ملكية غرامة الصلح تنتقل الى الخزينة العمومية[2] .

خاتمة :

ختاما لما تمت دراسته ، يمكن لنا القول بأن غرامة الصلح هي آلية قانونية فعالة وسريعة لفض النزاع بين المورد الالكتروني المخالف والادارة المكلفة بحماية المستهلك ، استحدثها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 45 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية ،إذ يترتب على هذا الاجراء التسوية الودية للنزاع بين الطرفين دون اللجوء للقضاء غير أن المشرع أورد استثناءات عددها صراحة في نص المادتين 37 و 38 وحظر فيها عرض غرامة الصلح كالمعاملات المنصبة على اعب القمار المشروبات الكحولية ،المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية وكذا كل معاملة عن طريق الانترنت متعلقة بالعتاد الماس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والامن العمومي وغيرها

على عكس القانون رقم 02/04 الذي استثنى الممارسات على أساس الحد الاقصى للغرامات المفروضة بثلاثة ملايين .

كما أن هذا القانون أعطى للمدير الولائي للتجارة ووزير التجارة الاختصاص عندما تكون المخالفة معاقبا عليها بغرامة تفوق المليون وتقل عن ثلاث ملايين عكس القانون رقم 05/18 الذي أعطى الاختصاص للإدارة المكلفة بحماية المستهلك بتحديدها .

كما خلصت دراستنا أيضا الى الوقوف على المصطلحات التي استعملها المشرع الجزائري في القانونين رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية و02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،حيث نجد أن المشرع استعمل مصطلح غرامة الصلح في الاول ومصطلح المصالحة في الثاني رغم أن الأثر القانوني لكليهما واحد وهو انهاء النزاع وتفادي اللجوء للقضاء .

[1]– أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق ، ص 197.

[2]–سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة،2005 ، ص 173.

توصلت الدراسة الى النتائج التالية :والتي نوجزها في هذه الاقتراحات

- لابد على المشرع الجزائري وضع نظام قانوني خاص ومستقل ينظم غرامة الصلح .

- لابد من اخضاع غرامة الصلح لإجراءات واحدة وتكون معتمدة في جميع القوانين الخاصة المرتبطة بها كقانون التجارة الالكترونية ،قانون الممارسات التجارية ،قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

- لابد على الشرع الجزائري توحيد المصطلحات وحصرها في مصطلح غرامة الصلح فقط والغاء مصطلح المصالحة .

- الملاحظ أن المشرع الجزائري سن غرامة الصلح وهي في صالح المورد الالكتروني دون مراعاة وقوع الضرر للمستهلك الالكتروني إذ لابد عليه مراعاة وحماية حق المستهلك الالكتروني في طلب التعويض عما أصابه من ضرر.

- لابد على المشرع الجزائري اسناد مهمة معاينة المخالفات لأعوان مختصين لمديرية التجارة لمراقبة ومتابعة إجراءات الصلح دون غيرهم من الأعوان .

قائمة المراجع والمراجع:

أولا : قائمة المصادر

•النصوص القانونية

- القانون رقم 05/18 مؤرخ في 1مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة بالتجارة جريدة رسمية عدد 28 صادرة في 16 مايو 2018.

- القانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 41 ، الصادرة في 27 جوان 2004.

- القانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15،الصادرة في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم .

- القانون رقم 14/25 مؤرخ في 3 غشت 2025 ، المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 54 ، الصادرة في 13 غشت سنة 2025.

ثانيا : قائمة المراجع

أ/ الكتب :

1- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الاولى ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2001.

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني ،دار هومة ، الجزائر 2004.

3- علي حساني ،ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في التشريع الجزائري ، دار الفكر الجامعي ، الاصدار 1، الاسكندرية ، مصر،2005.

ب/ الرسائل الجامعية:

1- عبد الحميد زعلاني ،خصوصيات قانون العقوبات الجمركي أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 1998.

2- سميحة علال ،جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة،2005.

3- حنان مزهود ، التوجه نحو إقصاء القاضي الجزائي في المجال الاقتصادي، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، الجزائر ،2008.

ج/ المقالات :

1- عبد المنعم نعيمي ،قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،جامعة الحاج لخضر باتنة 1،الجزائر، المجلد 2، العدد السابع ،2015 .

2- زوليخة رواحنة،آمنة وزاني،مواجهة جرائم التجارة الالكترونية، مجلة المفكر المجلد 18 ،العدد 01 ،2023 .

3- رانية دخير،خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مجلة القانون والتنمية ،المجلد السابع،العدد الاول،2019.

4- فاطمة بحري ،الشروط الاجرائية للمصالحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم03/09 ،مجلة المعيار ،المجلد السادس العدد الاول ،2015.